

(ز) دور منظومة الأمم المتحدة

٣٩ - ينبغي أن تؤدي منظومة الأمم المتحدة دوراً رئيسياً في تنفيذ البرنامج الدولي. فاولاً وقبل كل شيء، ينبغي أن تبتكر مختلف المؤسسات والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، كل في مجالها وقطاعها، برامج محددة لأفريقيا تتسق مع عناصر البرنامج، وأن تركز ما يكفي من الموارد لتنفيذها. وفي هذا الصدد، ينبغي إيلاء اهتمام خاص للبرامج التي لا غنى عنها لتعزيز التكامل الاقتصادي للمنطقة الأفريقية، مثل البرامج المتصلة بعقد التنمية الصناعية الثاني لأفريقيا، وعقد الأمم المتحدة الثاني للنقل والمواصلات في أفريقيا، فضلاً عن البرامج الأخرى ذات الصلة المقدمة من المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية.

٤٠ - كما ينبغي أن تسهم منظومة الأمم المتحدة في كفالة متابعة ورصد تنفيذ البرنامج الدولي على نحو كفاء. وعلى وجه التحديد، سيكون للتقييم المستمر لأداء أفريقيا في المجالات المجملية في البرنامج أثر كبير في المحافظة على الزخم داخل أفريقيا وخارجها، وأخيراً لتجديد الالتزامات بالأهداف والغايات المتفق عليها.

(ح) دور المنظمات غير الحكومية غير الأفريقية

٤١ - ينبغي تشجيع المنظمات غير الحكومية غير الأفريقية بجميع الوسائل للمساعدة في صياغة وتنفيذ مشاريع المساعدة الإنمائية في إطار البرنامج الدولي. كما ينبغي لها أن تساعد في تعزيز المنظمات غير الحكومية على الصعيد الوطني ودون الإقليمية والإقليمية في أفريقيا.

جيم - أجهزة المتابعة والرصد والتقييم

٤٢ - سيتطلب متابعة تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد من أجل التنمية في أفريقيا في التسعينات، ورصده وتقييمه المشاركة الكاملة من جانب الحكومات ومؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة، فضلاً عن مشاركة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

٤٣ - وتحقيقاً لهذه الغاية، اعتمدت الترتيبات التالية لتقييم وتقدير ورصد البرنامج الجديد:

(أ) ستقوم الجمعية العامة في سنة ١٩٩٣ بالنظر بشكل تمهيدي في تنفيذ البرنامج الجديد:

(ب) سيكرس المجلس الاقتصادي والاجتماعي في سنة ١٩٩٥ جزءاً من شقه الرفيع المستوى للنظر في تنفيذ البرنامج الجديد:

(ج) ستقوم الجمعية العامة في سنة ١٩٩٦ باستعراض منتصف المدة لتنفيذ البرنامج الجديد:

(د) سيكرس المجلس الاقتصادي والاجتماعي في سنة ١٩٩٨ جزءاً من شقه الرفيع المستوى لتنفيذ البرنامج الجديد:

(هـ) ستجري الجمعية العامة في سنة ٢٠٠٠ استعراضاً نهائياً وتقييماً لتنفيذ البرنامج الجديد.

٤٤ - بالنسبة لاستعراض منتصف المدة في سنة ١٩٩٦ والاستعراض النهائي سنة ٢٠٠٠، ستتخذ الجمعية العامة التدابير الضرورية، بما في ذلك، إذا اقتضى الأمر، إنشاء لجنة مخصصة لإعداد هذين الاستعراضين.

٤٥ - سيقوم الأمين العام، بعد أن يأخذ في الاعتبار المدخلات ذات الصلة من الأجهزة والمؤسسات والبرامج المختصة في منظومة الأمم المتحدة، بوضع تقييم تحليلي لتنفيذ البرنامج الجديد وتقديم توصيات محددة بشأنه إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقاً للترتيبات المبينة في الفقرة ٤٣.

٤٦ - كما سيقدم إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي تقييم وتوصيات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن تنفيذ البرنامج الجديد.

٤٧ - سيكفل الأمين العام توفير الدعم المناسب والكافي لعملية المتابعة، بما في ذلك مواصلة أنشطة الإعلام الفعالة وتعبئة الجهود الرامية إلى تعميق الوعي الدولي بالأزمة الاقتصادية في أفريقيا.

٤٨ - ينبغي تشجيع المبادرات المستمرة الرامية إلى مساعدة أفريقيا في جهودها الإنمائية. وفي هذا الصدد، ينبغي للجماعات الاستشارية مثل التحالف العالمي لنصرة أفريقيا أن تساعد في حشد الدعم الدولي لتنفيذ البرنامج الجديد. ولعل التحالف العالمي لمناصرة أفريقيا أن يدعى لحضور جلسات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المكرسة للبرنامج الجديد الخاص بأفريقيا.

١٨١/٤٦ - العقد الدولي للقضاء على الاستعمار

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ الأساسية والعالمية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٥٤)،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بجميع أحكامه،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٣/٤٧ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، الذي أعلن الفترة التي تبدأ في ١٩٩٠ العقد الدولي للقضاء على الاستعمار،

وقد درست التقارير المؤقتة الثلاثة التي أعدها الأمين العام عملاً بقرارها ٤٣/٤٧^(١٣٤)،

وإذ تضع في اعتبارها تقرير الفريق العامل لبلدان عدم الانحياز المعني بإنهاء الاستعمار، الذي اعتمدته مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز، الذي عقد في أكرا في الفترة من ٢ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١^(١٣٥)،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً الإسهام الهام للأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار، وخاصة من خلال اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

(١٣٤) A/44/800 و A/45/624 و A/46/593 و Add.1.

(١٣٥) انظر: A/46/593، رد مقدم من يوغوسلافيا بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز.

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى زيادة تعزيز الجهود الجماعية التي يبذلها المجتمع الدولي، وخاصة منظومة الأمم المتحدة، في توفير المساعدة الإنسانية وإلى جعل تلك الجهود أكثر فعالية،
وإذ تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن استعراض القدرات والخبرات وترتيبات التنسيق في منظومة الأمم المتحدة لأغراض المساعدة الإنسانية^(١٣٧)،

١ - تعتمد النص الوارد في مرفق هذا القرار لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٨

١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

المرفق

أولاً - مبادئ توجيهية

١ - تكسب المساعدة الإنسانية أهمية أساسية بالنسبة لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى.

٢ - ينبغي توفير المساعدة الإنسانية وفقاً للمبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة.

٣ - ينبغي احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية احتراماً كاملاً وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. وفي هذا السياق، ينبغي أن توفر المساعدة الإنسانية بموافقة البلد المتضرر، ومن حيث المبدأ على أساس نداء يوجهه البلد المتضرر.

٤ - تتحمل كل دولة في المقام الأول مسؤولية الاعتناء بضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى التي تقع في أراضيها. ومن ثم تؤدي الدولة المتضررة الدور الرئيسي في الشروع بالمساعدة الإنسانية وتنظيمها وتنسيقها وتنفيذها داخل أراضيها.

٥ - قد يتجاوز حجم العديد من حالات الطوارئ ومدتها قدرة العديد من البلدان المتضررة على الاستجابة. وبالتالي يكسب التعاون الدولي في مواجهة حالات الطوارئ وتعزيز قدرة البلدان المتضررة على الاستجابة أهمية كبيرة. وينبغي توفير ذلك التعاون وفقاً للقانون الدولي والقوانين الوطنية. وينبغي أن تستمر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تعمل بنزاهة وبدوافع إنسانية محضة في تقديم مساهمة هامة في تكملة الجهود الوطنية.

٦ - يُطلب إلى الدول التي يحتاج سكانها إلى المساعدة الإنسانية إلى تسهيل عمل هذه المنظمات في الاضطلاع بالمساعدة الإنسانية وخاصة توفير الأغذية والأدوية والمأوى والرعاية الصحية التي يعد وصول الضحايا إليها أساسياً.

١ - تؤكد من جديد الحق غير القابل للتصرف لشعوب الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي، في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وغيرها من قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٢ - تعلن أن الهدف النهائي للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار هو أن يبارس كل شعب من شعوب الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي حق تقرير المصير بحرية، وفقاً للقرار ١٥١٤ (د-١٥) وسائر القرارات والمقررات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة؛

٣ - تعلن أنه ينبغي ممارسة حق تقرير المصير بحرية وبدون أي ضغط خارجي بشكل يعكس المصالح والأمان الحقيقية لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي مع قيام الأمم المتحدة بدور مناسب في هذا الشأن؛

٤ - تعتمد المقترحات الواردة في مرفق تقرير الأمين العام، المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، لتستخدم كخطة عمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار^(١٣٦)؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء، ومنظومة الأمم المتحدة، وغير ذلك من المنظمات الحكومية وغير الحكومية إلى أن تدعم ونساهم بفعالية في تنفيذ خطة العمل.

الجلسة العامة ٧٨

١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١٨٢/٤٦ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٨١٦ (د-٢٦) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ وقراراتها ومقرراتها التي تلتها بشأن تقديم المساعدة الإنسانية، بما في ذلك القرار ١٠٠/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٣٦/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، الذي يتضمن مرفقه إطار العمل الدولي للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء المعاناة التي يلحقها ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ، وما ينجم عن ذلك من خسائر في الأرواح، وتدفق اللاجئين والتشرد الجماعي للسكان، والدمار المادي،